



السلسل العام للدروس (٧)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، أما بعد:

قال المؤلف - رحمه الله -: (بابٌ مِنْ الشُّرُكِ النَّذْرُ لِغَيْرِ اللَّهِ).

وقولُ اللَّهِ تَعَالَى: {يُوْفُونَ بِالنَّذْرِ} [الإنسان: ٧].

وقولُه: {وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفْقَةٍ أَوْ نَدَرْثُمْ مِنْ نَذْرٍ فِإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ} [البقرة: ٢٧٠].

قوله: «بابٌ مِنْ الشُّرُكِ»: أي الأكبر.

قوله: «النَّذْرُ لِغَيْرِ اللَّهِ»: سواء كان هذا النذر أي صيغة النذر، أو أن المتصروف من النذر لغير الله عز وجل، فهو يشمل الصورتين، كأن يقول الإنسان: نذر بفلان، أو أن يقول: نذر لفلان. من الأموات أو الغائبين أو غير ذلك، فإن هذا نقول: إنه هو من الشرك كما سيأتي تفصيله بإذن الله.

قوله: «بابٌ مِنْ الشُّرُكِ النَّذْرُ لِغَيْرِ اللَّهِ»: هذا الباب له مناسبة مع الباب السابق، وذلك أن الباب السابق باب في الذبح لغير الله، وغالباً الذبح يكون له ارتباط بالنذر، فلذلك عقب المصنف - رحمه الله - باب النذر بعد باب الذبح. وكذلك أنه له مناسبة أخرى، فإنه في الحديث السابق في الباب السابق فإنه قال: «فِإِنَّه لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مُعْصِيَةِ اللَّهِ» الحديث، فذكر النذر، فناسب أن يذكر المصنف - رحمه الله - باب النذر لغير الله بعد باب الذبح لغير الله.

قوله: «بابٌ مِنْ الشُّرُكِ النَّذْرُ»: النذر تعريفه هو: إلزام المكلَّف نفسه بأمر لم يكن عليه واجب بأصل الشرع. والنذر ليس له صفة معينة، بل كل ما دل على أنه نذر فإنه نذر؛ لأن يقول: الله علي نذر. أو علي كذا وكذا إن كان كذا وكذا، أو إن شفى الله مريضي سأتصدق بكذا، فإننا نقول: أن هذا كله بمعنى النذر.

وحكمة النذر: نقول: ابتدأه مكروه، أما إتمامه فإن كان هذا النذر نذر طاعة فإنه يجب الوفاء به، كما سيأتي تفصيله بإذن الله.

ولكن قد يقول قائل: كيف يكون مكروهاً أو أنه منهي عنه كما ورد في الحديث مع أنه يسمى طاعة؟
الجواب:

أولاً: نقول: هو في ابتدائه يقال: أنه مكروه، أما إذا التزم به الإنسان فإننا نقول: يجب الوفاء به لأنه نذر طاعة، والنبي ﷺ قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه».



ثانيًا نقول: لأن النادر حينما ينذر فإنه يعتقد أن الله عز وجل هو الذي يأتي بالخير، وهو الذي يدفع الشر، فالالتزام النذر نقول: أنه طاعة، كذلك نقول: لأنه إذا نذر طاعة فإنه يعتقد بذلك أنه معظم الله عز وجل، والتعظيم نقول: أنه باب من أبواب الطاعات والعبادات.

لذلك نقول: النذر طاعة، أو النذر عبادة، وسيأتي - إن شاء الله - الكلام على أحكام النذر.

قوله: «بَابٌ مِّنَ الشَّرْكِ النَّذْرُ لِغَيْرِ اللَّهِ»: قد يقول قائل: هل ذلك من الشرك الأكبر أو الشرك الأصغر؟
الجواب: نقول: الأصل في ذلك الباب أنه من قبيل الشرك الأكبر.

وصور ذلك: كأن يقول: إن رد الله غائب، أو شفى مريضي، أو غير ذلك فللولي الفلاي كذا وكذا من الأفعال، الذبح، أو الصدقة، أو غير ذلك مما يصرف للأموات.

ولكن قد يقول قائل: لماذا شرك بالله عز وجل؟

الجواب: نقول: لأن النذر طاعة، أو لأن النذر عبادة، فلما كان صرفه لله توحيد، وصرفه لغير الله شرك.
قد يقول قائل: ما هو الدليل على أنه طاعة أو أنه عبادة؟

الجواب: نقول: قال تعالى: {يُوْفُونَ بِالنَّذْرِ} [الإنسان: ٧]؛ فهذا مدح للموفين بالنذر.

وقال تعالى: {وَلَيُوْفُوا نُذُورَهُمْ} [الحج: ٢٩]، وهذا أيضًا إيجاب الوفاء بالنذر.

وقال تعالى: {وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِّنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِّنْ نَذْرٍ فِإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ} [البقرة: ٢٧٠]؛ فإذا كان يعلم فإنه يجازي عليه.

وقال النبي ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه».

كل هذه الأدلة تدل على أن النذر عبادة، فلما كان صرفه لله توحيد، وصرفه لغير الله شرك بالله عز وجل، لذلك قال المصنف - رحمه الله -: «مِنَ الشَّرْكِ» أي من الشرك الأكبر النذر لغير الله. لماذا؟

الجواب: لأن النذر عبادة وصرفه لغير الله شرك أكبر مخرج من الملة.

ثم استدل على ذلك أي المصنف - رحمه الله - أن النذر عبادة أو أن النذر طاعة بقول الله تعالى: {يُوْفُونَ بِالنَّذْرِ} [الإنسان: ٧].

قوله: {يُوْفُونَ بِالنَّذْرِ}: فيه مدح للموفين بالنذر، والله عز وجل لا يمدح إلا على فعل الطاعات.

وقوله تعالى: {وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فِإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ}: فإذا كان يعلم فإنه يجازي عليه، والله عز وجل يجازي على الطاعات.

قال المؤلف - رحمه الله -: وفي الصحيح عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصيه».



قوله: «وَفِي الصَّحِّحِ» أَيْ في البخاري.

قوله: «فَلَيُطِعُهُ»: دليل على وجوب الوفاء بالنذر، ولكن هل يجب على الإنسان أن يوفي بكل نذر؟

الجواب: نقول: النبي ﷺ حدد نذراً معيناً وهو نذر الطاعة.

وعلى ذلك نقول: أن النذر أنواع:

النوع الأول: نذر الطاعة؛ فإنه يجب الوفاء به.

النوع الثاني: النذر المباح، وهذا الإنسان مخير بين الوفاء به وبين فعل الكفار.

النوع الثالث: نذر المعصية، فإنه يحرم عليه الوفاء به ولا يجب عليه الكفار.

النوع الرابع: نذر اللجاج والغضب: فإننا نقول: أنه أيضاً مخير بين الوفاء به وبين الكفار، ولكن هنا قال النبي ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِعِ اللَّهَ» ما هو ضابط الطاعة؟

الجواب: ضابط الطاعة نقول: هو أن يتلزم الإنسان فعلًا تعبدًا سواءً كان سبب ذلك أى سبب الالتزام هو شكر نعمة، أو دفع نعمة، أو أنه التزام عبادة أو طاعة.

مثال ذلك:

١. شخص قال: الله على أن أصلي ركعتين. فهذا نذر طاعة، يجب عليه الوفاء به.

٢. شخص آخر قال: الله على نذر أن أذبح الله. فهذا نذر طاعة.

لكن شخص قال: إن بمحنة فذر على أن أذبح كبشًا، فهذا يجب عليه الوفاء به أو لا يجب؟ السبب ما هو؟

الجواب: السبب النجاح، نحن قلنا في معنى الطاعة: أن يكون سببه شكر نعمة، أن تشكر نعمة، أو بسبب دفع النعمة، نذرت بسبب دفع النعمة، أو التزام عبادة أو طاعة، فنقول: شخص قال: الله على نذر إن بمحنة أن أذبح. فإننا نقول

هنا: ننظر ما هو الدافع؟ أو ما هو السبب؟ إن كان شكرًا لله فيسمى هذا النذر نذر طاعة، فيجب عليك أن توفي به، إن لم يقصد شكر النعمة وإنما قال: أريد أن أظهر فرحي وسروري بالنجاح، فإنه لا يجب، لماذا؟

الجواب: لأنه لم يكن هنا سببه هو شكر النعمة، فلذلك يفرق بينهما، وعلى ذلك نقول: أن قول النبي ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِعِ اللَّهَ» الطاعة ما كان سببها شكر النعمة أو دفع النعمة أو التزام عبادة أو طاعة.

شخص قال: إن شفى الله مريضي فله على أن أصلي ركعتين، أو إن بمحنة فله على أن أصلي ركعتين. نقول: هذا التزام طاعة، أي يعني أن العبادة مثل الصلاة هذه نقول: هذه التزام طاعة، فإن الإنسان لا يصلى إلا إلى الله، فنعمل ولا

نقصر، لكن الشيء الذي يحتاج إلى تفصيل مثل الذبح أو غير ذلك فنقول: أن الإنسان قد يذبح لإرادة اللحم، قد يذبح شكرًا لله عز وجل وغير ذلك، فنفصل في هذه المسائل، ومثله الصدقة وغير ذلك.



قوله: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعِهِ»: نقول: حكم وفاء النذر إن كان طاعة فإنه يجب الوفاء به، كيف نقول: بأنه واجب الوفاء مع أن النذر أصله مكروه أو منهي عنه؟

الجواب: نقول: ابتداؤه مكروه أو منهي عنه كما ورد في الحديث أن النبي ﷺ نهى عنه، ولكن إذا التزمه فإنه يجب على الإنسان أن يطيع الله وهو الوفاء بالنذر.

لو أن إنساناً نذر ألا يمشي، أو ألا يأكل، أو ألا يلبس، أو يلبس أو غير ذلك من الأنواع هل يجب عليه الوفاء بذلك النذر أو لا يجب عليه؟ هذا أمر مباح، أن يأكل لحماً أو ألا يأكل لحماً، فإن هذا يجب الوفاء أو لا يجب عليه؟

الجواب: نقول: في هذه الحال هو خير، لماذا؟

الجواب: لأنه لم يكن طاعة.

الضابط في ذلك نقول:

١. إن كان طاعة فإنه يجب الوفاء.

٢. أما إن كان ليس بطاعة فإنه يخbir بين فعله وبين الوفاء بالنذر أو الكفارة إن كان من الأمور المباحة.

٣. أما إن كان أمراً محظياً فإنه يحرم عليه الوفاء، كيف أمر محظى؟

الجواب: مثل شخص قال: الله علي نذر أن أذبح للصنم. فهذا حكمه محظى، شرك بالله عز وجل، لكن هل يجب عليه الكفارة؟

الجواب: لا يجب عليه الكفارة.

ثم قال النبي ﷺ: «وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِي»: وهل عليه الكفارة أو ليس عليه الكفارة؟

الجواب: ليس عليه الكفارة.

قال المؤلف - رحمه الله -: (بابُ مِنَ الشُّرُكِ الِاسْتِعَاذَةُ بِغَيْرِ اللَّهِ).

قوله: «بابُ مِنَ الشُّرُكِ»: أي الشرك الأكبر.

قوله: «الِاسْتِعَاذَةُ»: مأخوذه من العون وهو الالتجاء، أي أن يلتجئ الإنسان إلى غير الله عز وجل.

قوله: «بِغَيْرِ اللَّهِ» كالأموات، والأصنام، والغائبين، أو الجن، أو غيرهم.

قوله: «الِاسْتِعَاذَةُ»: أي الالتجاء إلى غير الله كالآصنام ونحوهم، وأن هذا من جملة الشرك بالله عز وجل.

وصفة ذلك: أن يقول: أعوذ - مثلاً يسمى شخصاً - بولي من الأولياء، كالبدوي، فيقول: أعوذ بالبدوي من شر

فلان، أو أعوذ بالجن من شر فلان أو غير ذلك، فإننا نقول: أن هذا من جملة الشرك بالله عز وجل.

لكن لماذا شرك؟

الجواب: نقول: لأن الاستعاذه عبادة، فلما كانت عبادة كان صرفها لغير الله شرك.



والدليل على أن الاستعاذه عبادة: قوله تعالى: {قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ} [الفلق: ١]، {قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ} [الناس: ١]، {وَإِمَّا يَتَغَنَّمَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَرْغُ فَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ} [الأعراف: ٢٠٠].

فهذه الأدلة تدل على أن الاستعاذه عبادة؛ فلما كانت عبادة كان صرفها لله توحيد، وصرفها لغير الله شرك به.

حكم الاستعاذه: نقول: أنها تأتي على أنواع:

النوع الأول: الاستعاذه الشرعية: وهي أن يستعبد بالله كأن يقول: "أعوذ بالله من الشيطان الرجيم"، ولكن هل يجوز أن يستعيد الإنسان بصفة الله أو لا يجوز؟
الجواب: نقول:

- ذهب كثير من أهل العلم إلى أن الاستعاذه بصفة الله جائزة كما تقول: أعوذ بعز الله.

- ومنهم من قال: الاستعاذه بالله جل وعلا ولا تكون بصفة من صفاته: أما ما ورد من الاستعاذه بصفة من صفاته فالمراد "أعوذ بالله صاحب العزة"، أي أن الله هو صاحب العزة، فيؤول الكلام.

النوع الثاني: الاستعاذه المباحة: كأن يستعيد بمحى حاضر قادر، كأن تقول لفلان من الناس: أعدني من ابني. فإن هذا إن كان محى حاضر قادر فإنه حائز.

النوع الثالث: الاستعاذه المحرمة أو الشركية، ولها صور:

الصورة الأولى: أن تكون شركاً أصغر، كأن يقول: أعوذ بالله وبفلان من فلان. وهو يقدر على دفع شر ذلك الرجل، فمن يقول: يا فلان أعوذ بالله وبك من شر ابني. فإننا نقول: أن هذا شرك أصغر؛ لأنه من باب شرك التسوية.

الصورة الثانية: أن تكون شركاً أكبر، وهي مراد المصنف - رحمة الله -، وهي كمن يستعيد بالأموات، أو الجن، أو الغائبين، أو يستعيد بالأحياء فيما لا يقدر عليه إلا الله.

وعلى ذلك نقول: أن الشرك الأكبر له صور:

الصورة الأولى: أن تكون الاستعاذه بمحى حاضر، أو نقول: أن الاستعاذه تكون بالأحياء، فمن استعاد بالأحياء فيما لا يقدرون عليه كشفاء المرضى، ومغفرة الذنوب، وتفریج الكروب وغير ذلك فهذا شرك بالله عز وجل.

الصورة الثانية: أن يستعيد بمحى غائب، فيقول: يا فلان. وهو لا يسمع النداء، أعدني من كذا وكذا.

الصورة الثالثة: أن يعتمد عليه اعتماداً كلياً في دفع الشرور أو الكروب.

أما الاستعاذه بالأموات فإننا نقول: أن الاستعاذه بالأموات كلها شرك أكبر مخرج من الملة، حتى وإن كان هذا الأمر يعد من الأمور السهلة اليسيرة التي يستطيع - لو كان محياً حاضراً - دفعها فإننا نقول: أن الاستعاذه بالأموات تعد من قبل الشرك بالله عز وجل؛ لأن الإنسان إذا اعتقاد بالأموات أنهم ينفعون ويضررون فإننا نقول: أن هذا يعد من جملة الشرك بالله عز وجل.



قال المؤلف - رحمه الله -: وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْإِنْسِ يَعْوَذُونَ بِرِجَالٍ مِنَ الْجِنِ فَزَادُوهُمْ رَهْقًا} [الجن: ٦].

قوله: {يَعْوَذُونَ}: أي يتتجئون ويعتصمون.

قوله: {فَزَادُوهُمْ}: يحتمل أن:

١. إِلَّا إِنْ زَادُوا الْجِنَ كُفَّارًا، لَأَنَّهُمْ اعْتَدُوا فِيهِمْ.

٢. ويحتمل أن المراد بـ{فَزَادُوهُمْ}: أي فزادوا الجن الإِنْس خوفًا و هلعًا؛ لَأَنَّهُمْ التَّجَئُوا إِلَيْهِمْ، و عرَفُوا ضعْفَهُمْ فزادُوهُمْ خوفًا.

وإذا قلنا بهذا أو هذا فإن صرف الاستعادة للغائبين كالجن، أو الأموات من جملة الشرك بالله عز وجل.

قال المؤلف - رحمه الله -: وَعَنْ حَوْلَةِ بَنْتِ حَكِيمٍ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا فَقَالَ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرُّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْحَلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قوله: «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا»: التَّرْوِيلُ هنا نزول عام: أي متزل، سواء كان هذا التَّرْوِيل مثلاً سكن في بيت جديد، أو نزول في بر، أو ركوب طائرة، أو ركوب دابة أو غير ذلك.

قوله: «فَقَالَ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ»: أي التَّجَئُ بكلمات الله.

قوله: «أَعُوذُ»: أي بمعنى التَّجَئُ بكلمات الله، الكلمات هنا صفة من صفات الله عز وجل، لذلك ذهب بعض العلماء أو كثير من العلماء إلى جواز الاستعادة بالله وبصفاته.

ومنهم من قال: أن الاستعادة بالله، أما الاستعادة بالصفة فإنه لا يصح، وإنما يقال: أَعُوذُ بكلمات الله. أي أَعُوذُ بالله صاحب الكلمات.

قوله: «فَقَالَ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَاتِ»: المراد بكلمات هنا: الكلمات الشرعية أي القرآن.

- وقيل: أن المراد بكلمات القدرة التي تكلم الله عز وجل بها، وقام الكلمات يكون بأنها صادقة الأخبار، وكذلك أنها عدل في الأحكام، فالله عز وجل إذا تكلم بكلام فإن هذا الكلام لا بد أن يكون صدقًا، وكذلك أن يكون عدلًا.

قوله: «مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ» هنا هل المراد بـ "ما" أن تكون مصدرية أو موصولة؟

الجواب: الذي يظهر أنها موصولة، بمعنى الذي: أي من شر الذي خلق؛ لأننا إذا قلنا: مصدرية فتكون من شر خلقك. ونكون قد أثبتنا أن الخلق شر، ومعلوم أن الخلق فيه شر وفيه خير.

وعلى ذلك نقول: أن المخلوقات من حيث الشر على أنواع:

النوع الأول: شر محض، كإبليس، والنار.



النوع الثاني: خير محسن كالملائكة، والأنبياء، والرسل.

النوع الثالث: فيه خير وشر، وهو بقية الخلق.

قوله: «**لَمْ يَضُرِّهُ شَيْءٌ**»: أي إذا قال الإنسان هذا الدعاء كان الجزاء «**لَمْ يَضُرِّهُ**»: وهذا نبه إلى أن النبي قال: «**لَمْ يَضُرِّهُ**» ولم يقل: لم يصبه؛ لأن الإنسان قد يصاب بحادث، أو لدغة، أو لسعة، أو غير ذلك، ولكن هذا الحادث أو اللدغة أو اللسعة أو غيرها فإنما لا تضره؛ لأنه ذكر الدعاء.

قوله: «**لَمْ يَضُرِّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْحَلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ**»: أي ينتقل من ذلك المنزل.

قد يقول قائل: هل يجوز للإنسان أن يستعين بالملائكة أو أن الاستعاذه من الألفاظ الخاصة بالله عز وجل كلفظ التوكل وغيره؟ هل يجوز أي معنى أن تقول: يا فلان أعدني، أو يا فلان أعوذ بك أو غير ذلك أو أن هذا خاص بالله عز وجل أي لفظ الاستعاذه؟

الجواب: فيه خلاف:

القول الأول: قال بعض العلماء: أن لفظ الاستعاذه خاص بالله عز وجل كلفظ التوكل، كما أنه تقول: أتوكل على الله، أو توكلت على الله، لا يجوز أن تقول: توكلت على فلان، قالوا: أيضاً لفظ الاستعاذه خاص بالله عز وجل، ولا يجوز صرف لفظ الاستعاذه إلا لله عز وجل، سواء كان ذلك مخلوق أو غير مخلوق، حي أو ميت.

القول الثاني: قالوا: يجوز صرف الاستعاذه للحي الحاضر القادر، ويدل على ذلك حديث المخزومية حينما استعاذه بأم سلمة، وقال النبي ﷺ: «**فَمَنْ وَجَدَ مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا فَلَيَسْتَعْذِدَ بِهِ**»، وهذا دليل على أن لفظ الاستعاذه يجوز إطلاقه على الحي الحاضر القادر، وهذا هو القول الأظهر والأقرب، واختاره جمع من أهل العلم كابن تيمية وغيره من أهل العلم.

والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.